الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ67134ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 جويلية 2018 من الأستاذ م ك. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

ن غ. محل مخابرتها بمكتبه الكائن بـ...

ضـــــــــــــد:

ت أ. قاطن بـ... ينوبه الأستاذ ر و. المحامي لدى التعقيب بتونس.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 8893 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 19-06-2018 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ خ ك. بتاريخ 08 أوت 2018 حسب محضره عدد 31917 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 10 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 10-09-2018 من الأستاذ ر و. عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن وقع قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 26-11-2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من الناحية الشكلية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بأريانة عارضا أنه تزوج بالمطلوبة في الأصل المعقبة راهنا بتاريخ 18-10-1997 وتم البناء وأنجبا م. سنة 1998 وع. سنة 2000 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما بسبب مغادرة زوجته لمحل الزوجية حاملة ابنيها معها على إثر تعكر وضعه الصحي طالبا لذلك الحكم بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر.

وبعد تحوير الدعوى إلى الطلاق إنشاء واستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33488 بتاريخ 19-10-2016 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسم صداقهما وبرسمي ولادتهما والرجوع في الوسيلة الوقتية المتعلقة بحضانة الابن م. وإقرارها في فرعها المتعلق بالابنة القاصرة ع. مع تعديل وإتمام نصها وذلك بتخويل المدعي حق الاستصحاب مع المبيت أيام السبت بداية من الساعة الرابعة ظهرا إلى غاية يوم الأحد على الساعة الخامسة مساء كتخويله حق الزيارة مع الاستصحاب بالعطل الرسمية وثاني أيام الأعياد الدينية بداية من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء إلى انتفاء الموجب القانوني وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليها مبلغ مائة وخمسين دينارا (150.000د) بعنوان جراية عمرية لقاء الضرر المادي تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها إلى انتفاء الموجب القانوني ومبلغ ثمانية آلاف دينار (8000.000د) لقاء

الضرر المعنوي ومبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل فقضت محكمة الدرجة الثانية برفض استئنافها شكلا استنادا لعدم إدلائها بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه.

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الإحالة ناسبة له ما يلي :

خرق القانون : مخالفة الفصول 72 و134 جديد و175من م م م ت :

قولا بأن الطاعنة تولت القيام بالإجراءات القانونية وأودعت الملف الاستئنافي ونسخة عادية من الحكم بكتابة الدائرة المتعهدة وطلبت من المحكمة إرجاع الملف الابتدائي إلى المحكمة الابتدائية بأريانة قصد إصلاح الخطأ المادي الوارد بالحكم الابتدائي الذي تسرب بخصوص اسم الطاعنة باعتبارها لا يمكن إصلاح الحكم إلا من قبل المحكمة التي أصدرته لكن محكمة الحكم المطعون فيه رفضت إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية كما رفضت تأخير القضية لانتظار مآل مطلب الإصلاح وفي ذلك مخالفة للفصل 175 من م م م ت فقرة ثالثة الذي يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة إذا كان هناك إفراط في السلطة ومحكمة الحكم المنتقد خالفت جميع الأحكام المذكورة واتجه النقض مع الإحالة.

المحكمـــــــــــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث أن تقديم نسخة قانونية من الحكم الابتدائي المطعون فيه لمحكمة الدرجة الثانية يعد من الإجراءات الأساسية للطعن بحسب الفصل 134 من م م م ت .

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم المعقب أن الطاعنة كانت قدمت أمام محكمة القرار المنتقد نسخة غير قانونية من الحكم المطعون فيه تؤكد جاهزية الحكم المذكور ورغم تتابع نشر القضية بعدة جلسات فإنها لم تسع إلى تصحيح الإجراء المذكور خاصة وأن مطلب الإصلاح الذي تمسكت به لا يمثل حائلا أمامها في تصحيح الإجراء حتى تتمكن المحكمة من مراقبة تأثير ذلك على إجراءات الطعن والاستجابة للطلب من عدمه.

وحيث إن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ينطوي على تطبيق سليم لأحكام الفصل 134 من م م م ت ولا وجه للطعن في حكمها بخرق أحكام الفصل 175 من م م م ت بما يتعين معه رفض الطعن لعدم سداده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بودن وهاجر الشريف وبحضور المدعي العام السيدة آمال العباسي ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه